

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231678

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231678

في الدعوى المقامة

من/ المتهم

المستأنف

ضد/ النيابة العامة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-198866) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه تم الاشتباه به من قبل التفتيش المسبق وعند خروجه من بوابة الاستشعار الأمني المسار الأخضر بالصالة الدولية رقم (2)، تم الاشتباه بالراكب من قبل موظف التفتيش المعاكس، وتم إحالة أمتعته إلى جهاز التفتيش، وتبين أن الراكب قد قام بنزع اللاصق الأمني (التاق) من على الحقيبة، وعند سؤاله عن نزع اللاصق الأمني أقر بأنه قام بنزعه من أجل إخفائها وتهريبها، وعند فتح الحقيبة الأولى ذات اللون الأسود والحقيبة الأخرى ذات اللون الكحلي عُثر بداخلها على عدد (78) علبة من نوع (...)، وعدد (67) علبة من نوع (...)، وعدد (28) علبة كريم جنسي من نوع (...)، وعدد (108) علبة من نوع (...)، وعدد (34) علبة من نوع دواء ...، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231678

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-231678

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت طلبه إلغاء العقوبة الواقعة عليه ضمن القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يبتغيه المستأنف في استئنافه من إلغاء العقوبة الواقعة عليه ضمن القرار الابتدائي محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231678

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231678

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-198866)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.